

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 270 @ والاختيار وقته من ذلك أيضا إلى مصير الظل مثلين بعد ظل الاستواء إن كان لخبر جبريل السابق قوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة إلى الاصفار ثم بها إلى الغروب ولها وقت فضيلة أول الوقت ووقت ضرورة وقت عذر وقت الظهور لمن يجمع وقت تحريم فلها سبعة أوقات .

ف وقت مغرب من الغروب إلى مغيب شفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وقيد الأصل الشفق بالأحمر ليخرج ما بعده من الأصفر ثم الأبيض وحذفته كالمحرر لقول الشافعي وغيره من أئمة اللغة إن الشفق هو الحمرة فإذا طلاقه على الآخرين مجاز فإن لم يغب الشفق لقصر ليالي أهل ناحيته كبعض بلاد المشرق